كشهادة ابني الميت ومديونيه والموصي لهما ووصيه لثالث علي
الايصاء وان انكر لا تقبل لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية
يعني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن
الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في
ماله او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا
عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل
فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي
شهد بعد لم تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله
كالوصي سراج وفي قضاء الزيلعي كل من صار خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذا الاصل متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس
القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها
وكل عنه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت عندهما خلافا
للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في
الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك خلاف
الوصية بغير عين كالثلث وصايا المجمع وشرحه وسيجي كشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة لظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين للوارث
بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو
لصغير لم يجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على

في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضية ان
يصير ~~[illegible]~~ خصما

قيد بالوكيل لان الموكل على
المطلوب ما يجحد دينا لا تقبل

شتى

جرح

جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته
قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو مزاد
على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قدره صدر الشريعة واقره منلا خسرو
وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي
زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة
ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله
البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي
على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل
بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا اشياء او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او انه شريك المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا للشهادة
واعطاه ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه
الاستيجار لغيره ولو قال صالحتهم على كذا او دفعته
اليهم اي رشوة والاولى صلحي بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه
لم يقبل على ان لا يشهدوا علي بزور او قد شهدوا بزور وانا اطلب
ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانه حق الله او العبد فمستحق

قف

قف